المبحث الثاني

القضاء النبوي في الحدود[1]

الحد في اللغة: المنع، أَو الفصل بين شيئين، ويسمى السجان حداداً؛ لأنّه يمنع من في السجن من الخروج، وسميت العقوبات حدوداً، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها[2]، وإنها تمنع الإنسان أن يتخطى إلى ما وراء أَحكام الله التي حدها وقدرها،لقوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾ البقرة: ٢٢٩

الحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى[3].

وهذه الحدود ثابتة بالنص الشرعي، أَما في القرآن الكريم، أَو السنة النبوية، أَو فيهما معاً.

والحدود أنواع: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحرابة أَو قطع الطريق، وحد شرب الخمر، وحد الردة.

وقد اختلف الفقهاء في عدد الحدود، إذ قالت الحنفية[4] أنها خمسة أنواع ولم يذكروا حد الردة فيها. وقال الجمه و [5] انها سبعة أنواع حيث أضافوا القصاص وعدوّه حداً؛ لأنّه عقوبة مقدرة بالنص، ولكن ابن حزم اخرج البغي من جرائم الحدود وادخل جريمة جحد العارية[6].

هذا وإن المبدأ في الشريعة الإسلامية، انه لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار حيث سبق الفقهاء إلى معرفة قاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

والحدود تنفرد بخصائص تميزها عن غيرها من العقوبات[7]وهي:

---

(1) الحدود التي هي لله لايجوز العفو عنها: قتل المرتد، والزنديق، والساحر، ومن سب الله ورسوله، او عائشة رضي الله عنها، والمحارب، وحد الزنا، والسرقه شرب الخمر، واللواط.

(2)ابن منظور، لسان العرب: 140/3. الرازي، مختار الصحاح: 53. الفيروز أبادي، القاموس المحيط: 286/1.

(3)ابن عابدين، محمد امين بن عمر (1252 هـ)، رد المحتار على الدر المختار (ط2 دار الفكر 1412هـ): 3/4.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع: 7/ 33.

(5) ابن قدامة، المغني: 318/1

(6) ابن حزم، المحلى: 11/ 116.

(7) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي (ط1، دار الكاتب العربي، بيروت): 81/1.

- إن الحدود لا تثبت إلا بالنص عليها في القرآن الكريم والسنة وهذه تنطبق مع قاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).
- إن الحدود لا تقام إلا إذا توافرت شروطها وانتفت موانعها.
- الحدود هي عقوبات بدنية تقع على الجسم والبدن كالجلد والرجم والقتل.
- الحدود تسقط بالشبهات.
- بعد إثبات الحدود، فلا يقبل العفو ولا الصلح ولا الإبراء ولا التنازل عنها، ولا الاستبدال أو التعويض.
- الحدود شرعت لحفظ مقاصد الشريعة الأساسية الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

ونتناول فيما يأتي اقضية الرسول ﷺ في الحدود:

المطلب الأول: القضاء النبوي في حد الزنا

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن اقر بالزنا وهو محصن[1]

عن جابر رضي الله عنه: أن رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ، حتى شهد على نفسه أربع مرات. قال له النبي ﷺ«أبك جنون» قال لا قال «آحصنت»، قال نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

- أن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة.
- وأن المجنون لا يعتبر إقراره، ولا يثبت عليه الحد، لأن شرط الحد التكليف.
- وأنه يجب على القاضي والمفتي، التثبت في الأحكام، والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه، مما يغير الحكم في المسألة.
- وفيه أن حد المحصن الزاني رجمه بالحجارة حتى يموت، ولا يحفر له عند الرجم.

---

(1) الزنا: هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولاشبه نكاح، ولا ملك يمين.

(2) النسائي ، السنن الكبرى، ج226/7. قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أن أحدا رفع هذا الحديث غير أبي وهب.

- وأنه لا يشرط في إقامة الحد، حضور الإمام أو نائبه، والأولى حضور أحدهما ليؤمن الحيف والتلاعب بحدود الله تعالى.
- وان الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها.
- وفيه إعراض الإمام والقاضي عن المقر على نفسه بالزنا، لعله فعل ما لا يوجب الحد، فظنه موجبا، والحدود تدرأ بالشبهات[1].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه الجهل بالعقوبة لايسقط الحد

عن جابر رضي الله عنه: أن رجلا زنى بامرأة فأمر النبي - ﷺ - فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم [2].

(1)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 19/3.

(2)ابي داود، السنن، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: 4441، ج 259/4. قال الشيخ الألباني ضعيف.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم، فإن ماعزاً لم يعلم أن عقوبتَه بالقتل، ولم يُسقط هذا الجهلُ الحدَّ عنه.

وفيه أنه يجوز للقاضي أن يحكم بالإقرار فى مجلسه، وإن لم يسمع معه شاهدان، نص عليه أحمد، فإن النبىَّ ﷺ لم يقل لأنيس: فإن اعْتَرَفَتْ بحضرة شاهدين فارجمها.

وأن الحكم إذا كان حقاً محضاً لله لم يشترط الدعوى به عند القاضي.

كماأن الحدَّ إذا وجب على امرأة، جاز للإمام أن يبعث إليها من يُقيمه عليها، ولا يحضرها صوناً للنساء عن مجلس الحكم.

وكذلك يجوز التوكيلُ فى إقامة الحدود، وفيه نظر، فإن هذا استنابةٌ من النبى ﷺ، وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل، لكن يغرب معها محرمُها إن أمكن، وإلا فلا، وقال مالك: ولا تغريب على النساء، لأنهن عورة.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن وجد مع امرأته رجلا

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - بهذا الحديث - فقال ناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت، قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قد قضى الحاجة، فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: « كفى بالسيف شاهدا »، ثم قال: « لا لا، أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن الرواية كفى بالسيف أراد أن يقول شاهدا فأمسك ثم قال: لولا أن يتابع فيه الغيران والسكران وجواب لولا محذوف أراد لولا تهافت الغيران والسكران في القتل لتممت على جعله شاهدا وحكمت.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في امرأة حبلى من الزنا

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: « أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها ». ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد

---

(1) ابي داود، السنن: كتاب الحدود، باب في الرجم رقم الحديث: 4417–ج 2/ 549. . قال الشيخ الألباني ضعيف.

زنت؟ فقال: « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»؟ [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ان الحد لايقام على الحامل، كما انها اذا وضعت، امهلت حتى ترضعه وتفطمه.
ومنه:ان المرأة يحفر لها دون الرجل.
ومنه:ان الرجل اذا اقر انه زنى بفلانة، لم يقم عليه حد القذف مع حد الزنا.
ومنه:انه لايجوز سب اهل المعاصي اذا تابوا، وانه يصلى على من قتل في حد الزنا.
ومنه:ان المقر اذا استقال في اثناء الحد وفر، ترك ولم يتمم عليه الحد، وقيل:لانه رجوع، وقيل:لانه توبة قبل تكميل الحد فلا يقام عليه، كما لو تاب قبل الشروع فيه.

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه على اليهود بالرجم في الزنا

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ». فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، « فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما » [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

- وجوب حد الذمي إذا زنى، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه.
- وأن الإحصان ليس من شرطه الإسلام، وهو مذهب الشافعي وأحمد، فإذا وطئ الكافر في نكاح صحيح في شرعه، فهو محصن، تجرى عليه أحكام المسلمين المحصنين، إذا ترافعوا إلينا.
- وفيه أن شريعتنا حاكمة على غيرها من الشرائع، وناسخة لها،كما أن أهل الذَّمة إذا تحاكَموا إلينا لا نحكُم بينهم إلا بحُكم الإسلام.
- وتضمنت قبولَ شهادة أهلِ الذمة بعضهم على بعض لأن الزانيينِ لم يُقِرَّا، ولم يشهد عليهما المسلمون، فإنهم لم يحضُروا زِناهما.

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: 1696، ج1324/3.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم، رقم الحديث: 6450، ج2510/6.

- وفيه أن حدَّ المحصن إذا زنا، الرجم بالحجارة حتى يموت.
- وفيه أن اليهود أهل تغيير وتبديل لكتاب الله الذي أنزله عليهم، تبعاً لأهوائهم وأغراضهم ومادِّيّاتِهِمْ.
- وفيه أن الكفار مخاطبون بالأحكام الفرعية، ومعاقبون عليها[1].

(1)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 3 /22

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الرجل يزنى بجارية امراته

عن حبيب بن سالم، أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ: « إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

المحصن حكمه الرجم بالحجارة؛ لأنه قد زنى، وقيل: إنها إن أذنت له وأحلتها له فإنه يجلد مائة جلدة عقوبة ونكالاً، والحكم فيمن يزني بأمة زوجته أنه كزناه بغيرها، لأن كل زنا رجل محصن فحده الرجم، وإن كان بكراً جلد، لكنه هنا قال: زوجته، وهذا يتصور فيما لو كان قد عقد على زوجته ولم يدخل بها ولها أمة فوطئها[2]

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حد الزنا دون حد القذف

عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: « أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة، فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ان النبي(ﷺ) عاقب من اقر بالزنا بامرأة معينة بحد الزنا، فبعث رسو الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت ان تكون زنت، فجلده حد الفرية ثمانين جلدة، وتركها لأنها لم تعترف، ولم يكن هناك شهود[4].

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اقامة الحد على الزاني

عن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم، قال: « تكلم » قال: إن ابني كان عسيفا على هذا - قال مالك: والعسيف الأجير - زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب

---

(1) ابي داود، السنن: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم الحديث: 4458، ج 563/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 476/25.

(3) ابي داود، السنن: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: 4439، ج 258/4. قال الشيخ الألباني صحيح.

(4) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 414/25

عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: « أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك »« وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

- فيه ان الباطل من القضاء مردود ابدا، وان ماخالف السنه باطل، لا ينفذ ولا يمضى.
- وفيه ثبوت النفي على الزاني والتغريب سنة، وهو رأي جماهير العلماء ماعدا ابا حنيفة ومحمد بن الحسن.
- وفيه اثبات انه لم يجمع على المحصن الرجم والجلد.
- وفيه حسن خلق النبي ﷺ، حيث لم يعنفه على سوء أدبه والتوكيل على اقامه الحد بخلاف قول ابي حنيفه الذي لايجيز الوكالة على الحدود الا على اقامة البينة خاصة.
- وفيه اقرار الزاني مرة واحدة.
- وفيه أن حدَّ الزاني المحصن، الرجم بالحجارة حتى يموت [2].

تاسعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في جلد الزاني وصفة السوط

عن زيد بن أسلم، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله ﷺ، بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: «فوق هذا »فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «دون هذا» فأتي بسوط قد ركب به فلان «فأمر به رسول الله ﷺ فجلد »، ثم قال: « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا. فليستتر بستر الله. فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

اذا وصل امر الحد الى علم الامام وجب اقامة الحد على مرتكبها، وفيه بيان صفة السوط الذي يجلد فيه مرتكب الحد، واختلف اهل العلم في الموضع الذي يضرب فيه الانسان في الحدود.

فقال مالك:الحدود كلها لاتضرب الا في الظهر.

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم الحديث: 6258، ج6/ 2446.

(2)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 143/2.

(3) مالك بن انس، موطأ مالك، كتاب المدبر، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: 1508، ج825/5. قال الشيخ الألباني ضعيف.

وقال الشافعي:يتقي الفرج والوجه،وتضرب سائر الاعضاء.
وقال ابو حنيفه:تضرب الاعضاء كلها في الحدود الا الفرج والرأس.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في حد القذف[1]

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حد القذف

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « لما نزل عذري[2]، قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، فذكر ذاك، وتلا - تعني - القرآن، فلما نزل من المنبر، أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم»[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، وأنه لا يطلع من الغيب إلا على ما أطلعه الله عليه؛ لأنه بقي مدة طويلة وهو متألم متأثر من هذا الذي نسب إلى أهله، فلو كان يعلم الغيب من أول وهلة لقال: أنا أعلم الغيب، هي لم يقع منها شيء، ولكنه بقي متأثراً متألماً من رمي أهله بما رموها به، ثم بعد ذلك أنزل الله آيات تتلى في سورة النور فيها

---

(1) القذف لغة: الرمي بالشيء.
وشرعا: الرمي بالزنا، والاصل في ذلك قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات.واؤلئك هم الفاسقون)سوره النور: 4

(2) وقصة الافك بالاختصار: ان النبي ﷺ قفل من تلك الغزوة، ودنا من المدينة ونزل منزلا، وقبل الصباح امر بالرحيل، فقامت عائشة رضي الله عنها، ومشت حتى جاوزت الجيش لقضاء حاجتها.فلما رجعت الى رحلها فاذا عقد لها من جزع ظفار (الجزع خرز يماني وظفار اليمن)فقد فرجعت تلتمسه، وحبسها ابتغاؤه، واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بها، فاحتملوا هودجها فرحلوه على بعيرها الذي كانت تركب عليه، وهم يحسون انها فيه.
قالت عائشه: وكان النساء اذ ذاك خفافا لا يثقلن اللحم، لانهن كن ياكلن العلقة من الطعام (أي القليل)فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه، فبعثوا الجمل وساروا.
وقالت رضي الله عنها: فوجدت عقدي بعد ما ارتحل الجيش، فجئت الى منزلي الذي كنت فيه، وظننت انهم سيتفقدونني فيرجعون الي، قالت: فبينما انا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكنت جاريه حديثة السن، فعرفني حين راني، وقد كان يراني قبل نزول الحجاب، فاسترجع فاستيقظت وخمرت وجهي بجلباب.
وقالت عائشة: والله ما كلمني كلمة، وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فركبت، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا =
هذه هي خلاصة القصة، وكان عبد الله بن أبي ابن سلول تولى الافك، وتبعه مسطح بن اثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وبقيت عائشة على جمرة من النار حتى برأها الله من فوق سبع سماوات، ونزل في شأنها قرانا يتلى وهو قوله تعالى: (ان الذين جاءوا بالافك.له عذاب عظيم)سوره النور: 11

(3) ابي داود، السنن: كتاب الحدود، باب في حد القذف، رقم الحديث: 4474، ج567/2. حسن

براءتها، ثم أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم وهم: حسان و مسطح، والمرأة هي حمنة[1].

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 12./26

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حد الفرية

عن ابن عباس رضي الله عنهماأن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه و سلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يارسول الله فجلده رسول الله ﷺ حد الفرية ثمانين [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

إن حد القذف حق للمرأة؛ فهي إذا طالبت ولم يمكنه إقامة البينة فإنه يقام عليه حد القذف، وإن لم تطالب فإنه لا حد عليه؛ لأن هذا حق للغير، فإذا طالب به نفذ وإن لم يطالب به فإنه لا يقام عليه.

وكذلك المرأة إذا اعترفت أنها زنت وأنه زنى بها فلان وهو منكر، فإنه يقام عليها الحد باعترافها، وإن طالبت بحد القذف أقيم عليها كما يحصل بالنسبة للرجل[2].

وفيه حد الفرية ثمانين جلدة.

المطلب الثالث: القضاء النبوي في حد السرقة

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيإقامة الحد اذا بلغ الامام

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال: إني لأذكر أول رجل قطعه رسول الله ﷺ أتي بسارق فأمر بقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله كأنك كرهت قطعه، قال: « وما يمنعني على أخيكم، إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه، إن الله عفو يحب العفو وليعفوا وليصفحوا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم »[3].

---

(1) ابي داود، السنن، باب اذا اقر الرجل بالزنا، رقم الحديث: 4467، 2 /565، منكر

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 493/25.

(3) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود وأما حديث شرحبيل بن أوس، رقم الحديث: 8155، ج 458/7. قال الشيخ الألباني حسن

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

فيه المطالبة في المسروق شرط في القطع، ولو انه وهبه اياه، او باعه سقط القطع لكن ذلك يكون مشروطا بأن يتم قبل رفعه الى الامام.

يستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم، وهي محمولة على ما لم يبلغ الامام [1].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في القطع بعد الاعتراف

عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه، أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني سرقت جملا لبني فلان، فطهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملا لنا، « فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

فيه وجوب تبليغ المشتكي والوقوف على ادعاءه، لان رسول الله ارسل الى الذينسرق منهم الجمل فقالوا افتقدنا جملا، وأن الرجل إذا أقر بالسرقة مرة واحدة قطع، وإحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله وخالفهم في ذلك آخرون، ومنهم أبو يوسف رحمه الله فقالوا لا تقطع حتى يقر مرتين او بشهادة شاهدين[3].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في قطع يد سارق ثم حسمها

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال رسول الله ﷺ: « ما إخاله سرق »، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: « اذهبوا به اقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به »، فقطع ثم أتي به، فقال: « تب إلى الله »، فقال: تبت إلى الله، فقال: « تاب الله عليك »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على ان السرقة لابد ان تكون من حرزلابالمخادعة بل محرزة فيأتي السارق ويكسر الحرز ويسرق المال، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء، والخائن في جميع

---

(1) ابن حجر، فتح الباري: 147/27

(2) ابن ماجه، السنن، كتاب الحدود، باب السارق يعترف، رقم الحديث: 2588، ج863/2.قال الشيخ الالباني ضعيف

(3) الطحاوي، احمد، شرح معاني الاثار، رقم الحديث: 4602، 3/ 168

(4) الحاكم، المستدرك على الصحيحين: كتاب الحدود، رقم الحديث: 8150، ج 423/6 . قال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

الامانات لا تقطع يده الإ في العارية، والمختلس والمنتهب لا تقطع يده لأن لم يسرق من حرز.

وقوله للسارق الذي جيء به إليه أسرقت ما أخاله سرق وللغامدية نحو ذلك، وهو التعريض للسارق بعدم الاقرار، او بالرجوع عنه، فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت[1].

وفيه يجب على الامام حسمه بعد القطع لئلا يتلف.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيما لا قطع فيه

1. عن عمير مولى آبي اللحم رضي الله عنه، قال: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة، حتى إذا دنونا من المدينة جعلوني في ظهرهم ودخلوا المدينة، فأصابتني مجاعة شديدة، قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة، فقال: إنك لو دخلت المدينة، فأصبت من ثمار حوائطها، فدخلت حائطا من حوائط المدينة، فقطعت قنوين، فجاء صاحبه وهما معي، فذهب بي إلى النبي ﷺ، فسألني عن أمري، فأخبرته، فقال: « أيهما أفضل؟ » فأشرت إلى أحدهما، فقال: « خذه »، وأمر صاحب الحائط، فأخذ الآخر، وخلى سبيلي[2].
2. عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا، قال النبي(ﷺ): «اقطعوا فى ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

حد السرقة ثابت بالقرآن ولم يذكر في القرآن نصاب ما يقطع فيه فاختلف العلماء: هل يشترط النصاب أو لا؟.

ذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بهذه الأحاديث الثابتة، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير لإطلاق الآية الكريمة[4].

وفيه لايكون القطع في اقل من ثلاثة دراهم، او ربع دينار.

خامساً: قضاء النبي(ﷺ) وحكمه في قطع يد السارق يسرق مرارا

---

(1) الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح: 194/11.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة، باب ما يحل للمضطر من مال الغير، رقم الحديث: 19449، ج 3/10. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: 24559، ج 80/6. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(4) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: 24/11

عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: « أتشفع في حد من حدود الله »، ثم قام فخطب، قال: « يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ، سرقت لقطع محمد يدها »[1].

ثم امر بتلك المرأة(التي سرقت)المخزومية فقطعت يدها.

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث: 6406، ج2491/6.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

في الحديث دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى، ووجوب العدل والمساواة بين الناس، سواء منهم الغني أو الفقير، والشريف أو الوضيع، في الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه.

وفيه أن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيلها في حق الأقوياء، سبب للهلاك والدمار، و الشقاء في الدارين.

وفيه منقبة كبرى لأسامة، إذ لم يروا أولى منه للشفاعة عند النبي ﷺ، وقد وقعت الحادثة في فتح مكة[1].

سادساً: قضاء النبي(ﷺ) وحكمه في جحد العارية

عن ابن عمر رضي الله عنهماأن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله ﷺ: « لتتب هذه المرأة إلى الله وإلى رسوله وترد ما تأخذ على القوم »، ثم قال رسول الله ﷺ: « قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

أن جاحد العاريَة حكمه حكم السارق، فيقطع.

سابعاً: قضاء النبي(ﷺ) وحكمه فياصحاب السوابق في السرقة

عن ابن جريجأن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه أن النبي ﷺ « أتي بعبد سرق، فأتي به أربع مرات، فتركه، ثم أتي به الخامسة، فقطع يده، ثم السادسة، فقطع رجله، ثم السابعة، فقطع يده، ثم الثامنة، فقطع رجله »[3].

---

(1) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 30/3. بإجماع العلماء أن الغاصب والمختلس والمنتهب لا يقطعون، وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين، بل هم آثمون ويجب عليهم التعزير، وقد يكون تعزيرهم بليغاً ويجب عليهم ردّ ما أخذوه.

(2) النسائي، السنن، كتاب قطع السارق ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم الحديث: 4890، ج71/8. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(3) الصنعاني، المصنف، كتاب اللقط، باب قطع السارق، رقم الحديث: 18773، ج10/ 188.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

اختلف الصحابة ومَنْ بعدهم، هل يُوتى على أطرافِه كُلِّها فتقطع، أم لا؟ على قولين. فقال الشافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ فى إحدى روايتيه: يُؤتى عليها كُلِّها، وقال أبو حنيفة وأحمد فى رواية ثانية: لا يُقطع منه أكثرُ من يد ورجل[1].

ثامناً: قضاء النبي(ﷺ) وحكمه في سارق سرق طعاما

عن الحسن رضي الله عنه«أُتي النبي ﷺ بسارق سرق طعاما فلم يقطعه » [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

وفيه يد سارق الطعام لاتقطع، وان من سرق شيئاً لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم، وهذا منصوص عليه عند أحمد، كما قضى ﷺ به في سرقة الثمار المعلقة، وسرقة الشاة من المرتع. كما اسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة لعدم وجود الحرز.

قال سفيان:(وهو الذي يفسد من نهاره ليس له بقاء الثريد واللحم وما أشبهه فليس فيه قطع، ولكن يعزر، وإذا كانت الثمرة في شجرتها فليس فيه قطع ولكن يعزر) [3]

تاسعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في درء الحد عن المستكرهة

عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: « استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

فيه جواز القبض على المتهم، وفيه دليل على وجوب درء الحد عن المستكرهة، كما فيه اقامة الحد على الزاني الذي وقع على المرأة.

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد: 57/5.

(2) الصنعاني، المصنف، كتاب اللقطة، باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه، رقم الحديث: 18243، ج409/21

(3) الصنعاني، المصنف، كتاب اللقطة، باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه، رقم الحديث: 18243، ج409/21

(4) ابن ماجه، السنن، كتاب الحدود، باب المستكره، رقم الحديث: 2598، ج 866/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

المطلب الرابع: القضاء النبوي في حد الردة

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المرتد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:من بدل دينه فاقتلوه »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

الحديث واضح الدلالة بأن المسلم أذا بدل دينه فيكون مرتدا ويقتل.

وتنقسم الأشياء التي تحصل بها الردة إلى ثلاثة أشياء:

الأول: إذا جحد ما علم أن الرسول جاء به.

والثاني: ما يخفى دليله، فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة.

والثالث: أشياء تكون غامضة، فهذه لا تكفر الشخص ولو بعد إقامة الأدلة عليه، فلا يكفر إلا المعاند فقط.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الذي أسلم ثم تهود

عن أبي بردة عن أبي موسى: أن رجلا أسلم ثم تهود فأتى معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو عند أبي موسى فقال ما لهذا؟ قال أسلم ثم تهود، قال لا أجلس حتى أقتله قضاء الله تعالى ورسوله ﷺ[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

القضاء هنا لا شك أنه قضاء قدري؛ إذ لا يمكن أن يقضي الله قضاء شرعياً يتضمن الإفساد في الأرض، هنا في الحديث الله ورسوله مرداه الشرعي ولم يقل: قضاء الله ثم رسوله لأن الاحكام الشرعية حق سواء من الله او من رسوله والحكم الصادر من الرسول كالحكم الصادر من عند الله فأمر به فقتل.

واقتداء بحكم رسول الله قتل ابو بكر امراة يقال لها ام قرفةارتدت بعد اسلامها.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن سمه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: لما فتحت خيبر، أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم، فقال رسول الله ﷺ: « اجمعوا لي من كان ها هنا من اليهود »، فجمعوا له، فقال لهم رسول الله ﷺ: « إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقي عنه »، فقالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: « من أبوكم » قالوا: أبونا فلان، فقال رسول الله ﷺ: « كذبتم، بل أبوكم فلان » فقالوا: صدقت وبررت، فقال: « هل أنتم صادقي

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث: 2854، ج1098/2.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب، رقم الحديث: 6738، 2616/6.

عن شيء إن سألتكم عنه » فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا، قال لهم رسول الله ﷺ: « من أهل النار » فقالوا: نكون فيها يسيرا، ثم تخلفوننا فيها، فقال لهم رسول الله ﷺ: « اخسؤوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبدا ». ثم قال لهم: « فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه » قالوا: نعم، فقال: « هل جعلتم في هذه الشاة سما؟ » فقالوا: نعم، فقال: « ما حملكم على ذلك » فقالوا: أردنا: إن كنت كذابا نستريح منك، وإن كنت نبيا لم يضرك[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

إن اليهود قالوا: أردنا أن نختبر بذلك نبوتك وصدقك، فإن كنت نبيا لم يضرك، فقد يمكن أن يعذرهم بتأويلهم، وأيضًا فإنه كان لا ينتقم لنفسه تواضعًا لله، وكان لا يقتل أحدًا من المنافقين المناصبين له بالعداوة والغوائل، لأنه كان على خلق عظيم من الصفح، والإغضاء والصبر، وأصل هذا كله أن الإمام فيه بالخيار إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، وفيه من علامات النبوة[2].

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الطب، بابما يذكر في سم النبي ﷺ، رقم الحديث: 5441، ج2178/5.

(2) ابن بطال، شرح البخاري: 145/11.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اليهودية التي سمته

عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله ﷺ فأخذ الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله -ﷺ- « ارفعوا أيديكم »

وأرسل رسول الله -ﷺ- إلى اليهودية فدعاها فقال لها « أسممت هذه الشاة » قالت اليهودية من أخبرك، قال: « أخبرتنى هذه فى يدى »، للذراع. قالت نعم. قال « فما أردت إلى ذلك »، قالت قلت إن كان نبيا فلن يضره، وإن لم يكن استرحنا منه، فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفى بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله -ﷺ على كاهله من أجل الذى أكل من الشاة حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى بياضة من الأنصار[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

إنه عفا عنها فى حقِّه، فلما مات بشر بنُ البراء، قتلها به.

وفيه دليل على أن من قدَّم لغيره طعاماً مسموماً، يعلم به دون آكله، فماتَ به، أُقيدَ منه[2].

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيإهداردم من سبه

عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فينهاها، فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة، جعلت تقع في النبي ﷺ، وتشتمه، فأخذ المعول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: « أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام »، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك، وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها، فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك، وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: « ألا اشهدوا أن دمها هدر »[3].

عن عمير بن أمية رضي الله عنه، أنه كانت له أخت، وكان إذا خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم آذته فيه وشتمت النبي ﷺ وكانت مشركة، فاشتمل لها يوما على السيف، ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها، فقام بنوها فصاحوا وقالوا: قد علمنا من قتلها أفتقتل أمنا؟ وهؤلاء قوم لهم آباء وأمهات مشركون، فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب إلى النبي صلى

---

(1)ابي داود، السنن، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم الحديث: 4512، 294/4. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) ابن القيم، زاد المعاد: 62/5.

(3) ابي داود، السنن: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، رقم الحديث: 4361 ج533/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

الله عليه وسلم فأخبره فقال: « أقتلت أختك؟ » قال: نعم، قال: « ولم؟ » قال: إنها كانت تؤذيني فيك، فأرسل النبي ﷺ إلى بنيها فسألهم؟ فسموا غير قاتلها، فأخبرهم النبي ﷺ به وأهدر دمها قالوا: سمعا وطاعة[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على أن من سب النبي (ﷺ) فدمه هدر، وظاهر هذا الحديث أنه لا يستتاب، وأن سب النبي (ﷺ) كان معلوماً عند جميع الناس أنه مبيح للدم، وأن من أبيح قتله جاز قتله على أي صفة كانوشاتم الرسول (ﷺ) مرتد، لذلك لابد من استتابته، فإن لم يرجع قتل. وهذا لايتعارض مع مواقف العفو والصفح حال حياته، اذ ان ذلك موقوف عليه الحق فيه.

(1) الطبراني، المعجم الكبير: من اسمه عبد الله من اسمه عمير، عمير بن أمية، رقم الحديث: 13812، ج64/17 .

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه بالقتل لمن كذب عليه متعمدا

1. عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: « من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار »[1].
2. عن عبد الله بن عمرو، أن رجلا لبس حلة مثل حلة النبي ﷺ، ثم أتى أهل بيت من المدينة فقال: النبي ﷺ أمرني أي أهل بيت شئت استطلعت، فقالوا: عهدنا برسول الله ﷺ وهو لا يأمر بالفواحش، قال: فأعدوا له بيتا، وأرسلوا رسولا إلى رسول الله، فأخبره، فقال لأبي بكر وعمر: « انطلقا إليه، فإن وجدتماه حيا فاقتلاه، ثم حرقاه بالنار، وإن وجدتماه قد كفيتماه فحرقاه، ولا أراكما إلا وقد كفيتماه »، فأتياه فوجداه قد خرج من الليل يبول، فلدغته حية أفعفمات، فحرقاه بالنار، ثم رجعا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه الخبر، فقال النبي ﷺ: « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ. يعني: في بيان أن أمره خطير، وأنه عظيم، وذلك أن فيه إضافة شيء إلى النبي ﷺ لم يقله، والكذب في حد ذاته مذموم وخطير، ولكنه إذا كان على النبي الكريم ﷺ فإن الأمر في ذلك يكون في غاية الخطورة وفي غاية الشدة.

والكذب على الرسول ﷺ يكون بالإخبار بخلاف الواقع، وقد يكون تعمداً، كما قد يكون خطأً، ولا شك أن التعمد أمره خطير، وبدون التعمد قد يكون الانسان معذوراً، ولكن الخطورة في كونه يتلقى عنه ذلك الشيء الذي أخطأ فيه، ثم يتداول، ثم يعمل به، فيكون الناس قد عملوا بخطأ حصل عن طريق ذلك الشخص، فمن هنا تكون الخطورة، ويكون الأمر ليس بالأمر الهين حتى ولو كان مع الخطأ، وأن من الصحابة من كان يتوقى الإكثار من الحديث خشية أن يحصل منه الخطأ الذي هو غير مقصود، فيترتب على ذلك أن يأخذه غيره، ويعمل به وهو خطأ[3].

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الساحر[4]

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب اثم من كذب على النبي ﷺ، رقم الحديث: 107، ج52/1.

(2) الطبراني، المعجم الأوسط، باب الألف من اسمه أحمد، رقم الحديث: 318، ج316/2 . قال الشيخ الألباني صحيح.

(3)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 269/19

(4) السحر: هو عقد ورقي وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه من غير مباشرة له، وله حقيقة ومنه مايقتل، ومنه مايمرض، ومنه مايمنع الرجل عن وطء امراته، ومنه مايفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض احدهما الى الاخر، او يحبب بين الاثنين.

عن يزيد بن رومان قال، أن النبي ﷺ أتي بساحر فقال: « احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه » [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

ان الرسول ﷺ لم يقتل من سحره من اليهود، فأخذ بذلك الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما، أما مالك وأحمد رحمهما الله، فإنهما أفتيا بقتله.

ويرى بعض علماء الأمة أن ساحر أهل الذمة لا يقتل، محتجين بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن الاعصم اليهودي حين سحره[2].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ؟ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر، فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا.

---

(1) الصنعاني، المصنف، كتاب اللقطة، بابقتل الساحر، رقم الحديث: 18086 ج345/21.

(2) هذا عن أحمد رحمه الله. ثم أن القائلين بأن ساحر أهل الذمة يقتل، برروا عدم قتل لبيد بن الاعصم حين سحره، بأنه لم يقر بالسحر بل أنكره، كما أنه لم يقم عليه بينة، راجع الموضوع أيضاً في الزاد (5 / 62).

المطلب الخامس: القضاء النبوي في حد الخمر

قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حد الخمر

1. عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ أتي بنعيمان، أو بابن نعيمان، وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه »[1].
2. عن أنسَ بْنِ مَالِك رضيَ الله عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أتي بِرَجُلٍ قدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أربعين[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

ثبوت الحد في الخمر، وهو مذهب عامة العلماء.

وأن حده على عهد النبي ﷺ نحو أربعين جلدة، وتبعه أبوبكر رضي الله عنه على هذا.

ثم أن عمر رضي الله عنه وبعد استشارة الصحابة جعله ثمانين.

المطلب السادس: القضاء النبوي في حد الحرابة

قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المحاربين مناهل الكفر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رهطا من عكل، أو قال: عرينة، ولا أعلمه إلا قال: من عكل، قدموا المدينة،« فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها »، فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي، واستاقوا النعم، فبلغ ذلك النبي ﷺ غدوة، فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم « فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون » قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

العقوبة في هذه الحادثة من باب التعزير[4].والاثم الذي ارتكبوه يدخل في باب المحاربة،

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم الحديث: 6393، ج2488/6.

(2) مسلم، صحيح مسلم، باب حد الخمر، رقم الحديث: 4549، ج125/5

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، رقم الحديث: 6420، ج2496/6.

(4)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 13/3.

والمقصود بالمحاربة: إخافة الناس والاعتداء عليهم جهراً وعلانية، وهو يخالف السرقة، لأن السرقة فيها خفاء، وأما هذا ففيه ظهور وبروز وإظهار قوة وبطش، وقد يترتب على ذلك قتل، او أخذ مال، كما قد يترتب على ذلك الإخافة والذعر وعدم أمن الناس على أنفسهم وأموالهم، فجاءت الشريعة ببيان أحكام ذلك فإن القتل يكون على الهيئة التي يكون عليها القتل من الجاني، وهذا هو الذي يدل عليه لفظ القصاص، فإذا كان بتمثيل فإنه يعمل به كما عمل بغيره، ويجازى الجاني كما فعل هو بغيره: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله فأس تحقوا العقاب الذي فرضه عليهم النبي صلى الله عليه وسلم [1].

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 257/25.